السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
١٩ اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك قيل لا يجب عليه
سجدة التلاوة وقيل يجب على هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر
هو على هذا ٢٠ رجل حلف أن لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه
وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم قيل يحنث فهو الاصح وقيل
٢١ رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نائمة
صار مراجعا ٢٢ لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير
مراجعا ٢٣ الرجل اذا نام وجاءت امرأته وادخلت فرجها في فرجه
وعلم الزوج بفعلها يثبت حرمة المصاهرة ٢٤ اذا جاءت امرأة الى نائم
وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك اكان بشهوة يثبت حرمة المصاهرة
٢٥ المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
كذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة
دينا في ذمته **احكام الخنثى** تيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه
المحرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته واذا
قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه
فوصل الى ما جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام
ولا يصلي الا بقناع ولا يقوم الامام النساء خلف الرجال وان وقف
في صف النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها
ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في
الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر
لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا
يقذ قاذفه بمنزلة المجنون ويقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله
وتفسد في صلوته كالمرأة ولا قصاص ولو عمدا ولو كان القاطع
ولا يقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو بها
رجل ولا امرأة ولا يسافر ثلثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل

في بعض الاقوال

عند ابي يوسف خلافا لمحمد

عند ابي يوسف خلافا لمحمد

المشكل ذكرها النسفي في الكنز حقيقته وذكر احكامه في توقفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هنالك باختصار

والا فلو علم بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز صح

لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمسماية ان كان انثى فولدت خنثى
مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسماية الزائدة الى ان يتبين
امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت
طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا
لا تطلق ولم يعتق لا يسهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل
لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا
ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا
قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق
فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما
معا تطلق ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله ولو قتل
خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى ان يتبين الامر و
كذلك فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكل مثله لم يحكم بينهما فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه
انه ذكر وشهد انه انثى فان كان ميراثا تقضي بشهادة من شهد
انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأة تقضي
بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجها
اوقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب
منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث
منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى عنده وتمامه فيه وحاله
انه كالانثى في جميع الاحكام التي في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا
ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد
بقذفه ولا يخلو بالمرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها ولو
انثى ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الانثى**
تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها
وانما هو مكرمة ولا يسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها

يطلب

تقضي

صله